

Distr.
GENERAL

A/49/748
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه الى أعضاء الجمعية العامة تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة، المعقود في نابولي، بإيطاليا، في الفترة من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

مرفق

تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني
بالجريمة عبر الوطنية المنظمة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	مقدمة ١ - ٢
٣	أولا - التوصيات
٣	ألف - مشروع قرار موصى بأن تعتمده الجمعية العامة
١٥	باء - القرارات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر الوزاري العالمي
١٦	ثانيا - تنظيم المؤتمر الوزاري العالمي ٣ - ٢٧
١٦	ألف - موعد المؤتمر الوزاري العالمي ومكان انعقاده ٣
١٦	باء - الحضور ٤ - ١٠
١٨	جيم - افتتاح المؤتمر الوزاري العالمي ١١ - ٢٠
٢١	دال - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين ٢١ - ٢٤
٢٢	هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ٢٥ - ٢٦
٢٣	واو - الوثائق ٢٧
٢٣	ثالثا - المناقشة العامة ٢٨ - ٦٣
٢٣	رابعا - الإجراء الذي اتخذته المؤتمر الوزاري العالمي ٦٤ - ٦٨
٢٣	ألف - إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة غير الوطنية المنظمة ٦٤ - ٦٦
٢٤	باء - إنشاء فرقة عمل دولية ٦٧ - ٦٨
٢٤	خامسا - اعتماد تقرير المؤتمر الوزاري العالمي ٦٩
٢٤	سادسا - اختتام المؤتمر الوزاري العالمي ٧٠ - ٧٢
٢٦	المرفق - قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة

مقدمة

١ - عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي اعتمد بناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أثناء دورتها الثانية. وقد أعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في جملة أمور، عن تأييدها للمؤتمر الوزاري العالمي وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تكون ممثلة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن. كما أنها رجحت من الأمين العام أن يقدم ما يسفر عنه المؤتمر الوزاري العالمي من نتائج وتوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢ - وبناءً على توصية اللجنة في دورتها الثانية، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي رحب فيه، مع التقدير، بمبادرة حكومة إيطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، المتمثلة في تنظيم مؤتمر دولي بشأن منع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها، وهو المؤتمر المعقود برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة. وبناءً على توصية اللجنة في دورتها الثالثة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أثنى فيه على الأعمال التي اضطلعت بها لجنة التنسيق التي أنشأتها حكومة إيطاليا للتحضير للمؤتمر الوزاري العالمي، وكرر طلبه إلى جميع الدول أن تكون ممثلة في ذلك المؤتمر على أرفع مستوى ممكن. وأوصى المجلس المؤتمر الوزاري العالمي أن يضع في اعتباره استنتاجات وتوصيات مؤتمر كورماير الدولي المعني بمنع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها: نهج عالمي. وقد أحاط المجلس علماً أيضاً بالوثيقة المرفقة بذلك القرار، التي ينبغي استخدامها كأساس للمناقشة الموضوعية في المؤتمر الوزاري العالمي، راجياً من الأمين العام أن يعرض على المؤتمر وثائق المعلومات الأساسية. ونظمت حكومة إيطاليا، بالتعاون مع مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني، اجتماعاً تحضيرياً غير رسمي للمؤتمر الوزاري العالمي في باليرمو، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

أولاً - التوصيات

ألف - مشروع قرار موصى بأن تعتمده الجمعية العامة

إن المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة،

يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها التاسعة والأربعين مشروع القرار التالي:

"إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية

لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة

"إن الجمعية العامة،

"إذ يثير جزعها النمو السريع والتوسع الجغرافي للجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، على

كلا الصعيدين الوطني والدولي، مما يقوض عملية التنمية ويفسد نوعية الحياة ويهدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

"وإذ تسلّم بأن التهديد المتزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة، مع ما لها من أثر كبير في افساد المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية وزعزعة استقرارها، يمثل تحدياً يتطلب قدراً أكبر وأنجح من التعاون الدولي،

"وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٧١/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٢١/٤٥ و ١٢٣/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٨٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٢ المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٩/١٩٩٣ و ٣٠/١٩٩٣ المؤرخين في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٢/١٩٩٤ و ١٣/١٩٩٤ المؤرخين في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

"وإذ تذكّر بوجه خاص بقرارها ١٥٢/٤٦ الذي وافقت فيه على اعلان المبادئ وبرنامج العمل بشأن انشاء برنامج عمل فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الواردين في مرفق ذلك القرار،

"وإذ تعترف مع التقدير بأعمال المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة، المعقود في نابولي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

"وإذ تعترف مع التقدير أيضاً بأعمال المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها: نهج عالمي، الذي انعقد في كورمايور، بإيطاليا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ونظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحكومة إيطاليا، برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا،

"وإذ تلاحظ المبادرات الاقليمية المتخذة في هذا المجال، التي من قبيل المؤتمر المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، الذي جمع بين بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية، مثلما هو مبين في اعلان برلين المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وكذا مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، المعقود في غواسيمو، ليمون، بكوستاريكا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الاعلان الصادر عن الدورة العامة السادسة عشرة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، المعقودة في سانتياغو دي شيلي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

"وإذ تسلّم بأن الجريمة عبر الوطنية المنظمة من المشاغل الرئيسية لجميع البلدان وأنها تستوجب تضافر المجتمع الدولي في التصدي لها،

"وإذ تؤكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتحسينه على جميع المستويات وإلى تعاون تقني أنجع لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة،

"١ - تعرب عن تقديرها لحكومة إيطاليا لاستضافتها المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة؛

"٢ - تحيط علما مع التقدير باستنتاجات وتوصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة؛

"٣ - توافق على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، المرفقين بهذا القرار، وتحث الدول على تنفيذهما على وجه السرعة؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لاتخاذ الاجراء الملائم، مع التوصية بإيلاء أولوية أعلى لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الأمم المتحدة؛

"٥ - تحث جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، على تقديم دعمها الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يفي بمهامه؛

"٦ - تدعو الحكومات إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتتسنى للبرنامج السالف الذكر الاستجابة لأمس احتياجات الدول في مجال منع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها؛

"٧ - تقرر أن تتخذ قرارات في دورتها الخمسين بشأن تخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس المقترحات الرامية إلى تعديل هذا البرنامج التي يتعين أن يقدمها الأمين العام مع مراعاة المسؤوليات المناطة بالأمم المتحدة وفقا لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة؛

"٨ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية، لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة قيد الاستعراض المنتظم؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

"مرفق

"إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية
لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة

"نحن، رؤساء الدول والحكومات، والوزراء المسؤولين عن نظم العدالة الجنائية، وكذا ممثلي
الحكومات الرفيعة المستوى،

"إذ نجتمع في نابولي لأول مرة في التاريخ، عشية الذكرى الخمسينية لإنشاء الأمم المتحدة،
للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وتحسين القدرات الوطنية والتعاون الدولي على مكافحة
الجريمة عبر الوطنية المنظمة وبارساء الأسس من أجل تضافر وفعالية المناهضة العالمية للجريمة
عبر الوطنية المنظمة ومنع زيادة توسعها،

"وإذ يساورنا بالغ القلق ازاء النمو المذهل للجريمة المنظمة على مدى العقد الماضي وازاء
امتدادها العالمي، الذي يهدد الأمن الداخلي للدول ذات السيادة واستقرارها،

"وإذ تهولنا التكاليف الباهظة المترتبة على الجريمة عبر الوطنية المنظمة، سواء أكانت هذه
التكاليف بشرية أم مادية، فضلا عن آثارها على الاقتصادات الوطنية والنظام المالي العالمي وعلى
سيادة القانون والقيم الاجتماعية الأساسية،

"وإذ ندرك احتياجات العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة
انتقال، التي تسعى إلى تحديث نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وإلى جعلها أقدر على أداء عملها
بهدف رفع مستوى تصديها للجريمة عبر الوطنية المنظمة،

"واقترنا منا بالحاجة الماسة إلى آليات دولية أفعل لمساعدة الدول وتيسير تنفيذ
استراتيجيات مشتركة لمنع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها، وكذا بالحاجة إلى تعزيز دور
الأمم المتحدة بوصفها مركز تنسيق في هذا الميدان،

"وإذ نؤكد من جديد المسؤولية المناطة بالأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة
الجنائية، وإذ نسلّم بالحاجة إلى تعزيز دورها في استحداث برنامج عمل شامل تضطلع به من أجل
منع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها،

"وإذ ندرك الفوارق التي ما زالت قائمة فيما بين البلدان من حيث فهمها وتقييمها لهذه
الظاهرة، وبالتالي من حيث اختيارها للسياسات الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة،

"نعلن اتجاه ارادتنا السياسية إلى ضمان التنفيذ الكامل العاجل لهذا الاعلان السياسي وخطة العمل العالمية هذه لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة وعزمنا القوي على ذلك، فضلا عن التزامنا الصريح به.

"أولا - الإعلان السياسي

"١ - لقد عقدنا العزم على حماية مجتمعاتنا من الجريمة المنظمة بكل أشكالها عن طريق تدابير تشريعية صارمة فعالة وصكوك تنفيذية، تكون متمشية دائما مع حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا؛

"٢ - وقد صممنا على توحيد قوانا وعلى الكفاح سويا ضد توسع الجريمة عبر الوطنية المنظمة وتنوعها، ونحن نلاحظ ببالغ القلق الروابط القائمة بين الجريمة عبر الوطنية المنظمة والجرائم الارهابية. ورغم ما تحقق مؤخرا من نجاحات، فإننا ندرك أنه لا بد من مواصلة تطوير الاستراتيجيات المنسقة وأشكال أخرى من التعاون الدولي؛

"٣ - سنوجه جهودا خاصة نحو دحر القوة الاجتماعية والاقتصادية للمنظمات الاجرامية والنيل من قدرتها على التسلل إلى الاقتصادات المشروعة وعلى غسل عائدات أنشطتها الاجرامية وعلى استخدام العنف والارهاب؛

"٤ - نؤكد أنه ينبغي مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة أن تحظى من الدول وجميع المنظمات العالمية والاقليمية المختصة بأولوية عليا، مع الدعم اللازم من عامة الجمهور ووسائل الاعلام وأوساط الأعمال والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية؛

"٥ - إننا، في حين ندرك المضاعفات العالمية الناجمة عن الجريمة المنظمة، نسلم بأن الضرورة تقتضي أن يختلف المنع والمكافحة من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى، وأن يقوموا على ادخال التحسينات على القدرات الوطنية وزيادة المعرفة وتقاسم الخبرات بشأن الجماعات الاجرامية المنظمة؛

"٦ - نلاحظ بقلق أن الجريمة عبر الوطنية المنظمة تهدد النمو الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال ومؤسساتها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد هذه البلدان في مجهوداتها الرامية إلى تمكين مؤسساتها المختصة بالعدالة الجنائية من منع الجريمة المنظمة ومكافحتها على نحو واف، مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا؛

"٧ - نعرب عن ارتياحنا لانشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونوصي بشدة بمواصلة ايلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة عبر الوطنية المنظمة في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الاعتراف بأن الموارد المحدودة تعرقل قدرته على تنفيذ ولاياته. ونحث الأمين العام على رصد موارد مالية وبشرية كافية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، مع مراعاة نطاق مسؤوليات الأمم المتحدة في هذا الخصوص؛

"٨ - نحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، البالغة الأهمية، التي اعتمدت في عام ١٩٨٨، على أن تفعل ذلك دون ابطاء. كما نحث الدول كافة على أن تنفذ الاتفاقات القائمة الأخرى ذات الصلة تنفيذاً كاملاً وتستحدث، عند الاقتضاء، صكوكاً دولية جديدة تنطبق على الطائفة الكبيرة من الأنشطة الاجرامية عبر الوطنية المنظمة التي تتجاوز نطاق الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

"٩ - اننا نرغب في أن نعزز ونزيد، حيثما أمكن، قدرة الدول، وكذا قدرة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية المختصة، على تحقيق مزيد من التعاون الفعال على الصعيد الدولي، في مواجهة التهديدات التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية المنظمة، ولا سيما التعاون في المجالات التالية:

(أ) التقريب بين النصوص التشريعية المتعلقة بالجريمة المنظمة؛

"(ب) تعزيز التعاون الدولي على مستويات التحقيق والادعاء والقضاء فيما يتعلق بالمسائل التنفيذية؛

"(ج) وضع طرائق ومبادئ أساسية للتعاون الدولي على الصعيدين الاقليمي والعالمي؛

"(د) صوغ اتفاقات دولية بشأن الجريمة عبر الوطنية المنظمة؛

"(هـ) اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها؛

"١٠ - نولي تنفيذ هذا الاعلان السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة أهمية خاصة وأعلى مستوى من الأولوية؛ ولهذا الغرض، سنسعى جاهدين إلى تحسين المساعدة المالية وغيرها من المساعدات المقدمة إلى البرامج المنفذة في البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال، كما سنسعى إلى تعبئة الأموال المتأتية من المساعدة الانمائية

الرسمية الشاملة ومن مصادر رسمية أخرى لصالح البرامج التي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة؛ ونهيب بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل بانتظام استعراض الأنشطة المبينة في هذا الاعلان.

"ثانيا - خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة

عبر الوطنية المنظمة

"ألف - المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة

عبر الوطنية المنظمة

"١١ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يعتمد مفهوما متفقاً عليه عموماً للجريمة المنظمة كأساس لاستجابات وطنية أكثر اتساقاً ولتعاون دولي أكثر فعالية.

"١٢ - ينبغي للدول، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة، أن تراعي لدى وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة والتشريعات وغيرها من التدابير الخصائص الهيكلية للجريمة المنظمة وأساليب عملها. وإن الصفات التالية مميزة للظاهرة، وإن كانت لا تشكل تعريفاً قانونياً أو شاملاً لها: التنظيم الجماعي بقصد ارتكاب الجريمة؛ والروابط المتدرجة بالتسلسل الهرمي أو العلاقات الشخصية التي تسمح للزعماء بالتحكم في الجماعة؛ واستخدام العنف والترهيب والافساد بهدف جني الأرباح أو السيطرة على مناطق أو أسواق؛ وغسل العائدات غير المشروعة من أجل هدفي تعزيز النشاط الإجرامي والتسلل إلى الاقتصاد المشروع؛ واحتمال التوسع في أنشطتها والدخول في أية أنشطة جديدة تجاوز الحدود الوطنية؛ والتعاون مع غيرها من الجماعات الإجرامية عبر وطنية المنظمة.

"١٣ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يزيد من معرفته بالتنظيمات الإجرامية وديناميتها، من أجل التعرف على الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية المنظمة ومنعها ومكافحتها بذكاء. وينبغي للدول أن تجمع عن تلك الظاهرة إحصائيات موثوقة وتحللها وتنشرها.

"باء - التشريعات الوطنية التي تتصدى للجريمة عبر الوطنية

المنظمة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدابير

التشريعية وغيرها

"١٤ - ينبغي لكل دولة أن تدرس تجربة الدول التي جابهت الجريمة المنظمة وكذلك المعلومات الاستخباراتية المستمدة من دراسة وتحليل هياكلها وأنشطتها الإجرامية، للوصول إلى

مبادئ توجيهية مفيدة بشأن ما يلزم من تشريعات موضوعية واجرائية وتنظيمية ومن هياكل تنظيمية لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها.

"١٥ - ينبغي للدول أن تنظر، عند الضرورة، في وضع تشريعات موضوعية تجرّم الاشتراك في الاتحادات الإجرامية أو المؤامرات الإجرامية وفي القاء المسؤولية الجنائية على الهيئات الاعتبارية، وذلك كوسيلة لتقوية القدرات على مكافحة الجريمة المنظمة محليا ولتحسين التعاون دوليا.

"١٦ - ينبغي للدول أن تضمن امتلاك ما لديها من أنظمة العدالة الجنائية لهياكل وقدرات لازمة للتصدي للأنشطة الإجرامية المنظمة المعقدة، بما في ذلك ضمانات تقي من الفساد والتهريب والعنف.

"١٧ - يجب على الدول، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية، أن تتغلب على قاعدة الصمت والتهريب التي تلتزم بها هذه الجريمة. وينبغي النظر في اللجوء إلى أساليب موثوقة لجمع البينات، مثل المراقبة الالكترونية والعمليات المستترة والتسليم المراقب، عندما يتوخى ذلك في القانون الوطني، وينفذ بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، ولاسيما الحق في الخصوصية، ورهنا بالموافقة القضائية أو بالاشراف القضائي حسبما يكون ملائما. وينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والادلاء بالشهادة، بما في ذلك برامج ملائمة لحماية الشهود وأسرهم ومعاملتهم - في حدود ما يسمح به القانون الوطني - على نحو يراعى فيه تعاونهم في أثناء الملاحقة القضائية.

"١٨ - ينبغي للتدابير التنظيمية الواردة بالتفصيل في الفرع "واو" أدناه الذي يتناول غسل الأموال وعائدات الجريمة، وخلاف ذلك من آليات القانون الإداري لتعزيز الشفافية والنزاهة في الأعمال التجارية والحكومية، أن تعتبر تدابير وقائية متساوية الأهمية مع الوسائل المنصوص عليها في قانون العقوبات لمكافحة الجريمة المنظمة.

"١٩ - ينبغي أن تسعى الدول، إذا كان لديها ما يسوغ ذلك، إلى إنشاء وحدات تحر خاصة وتزويدها بالدراية الفنية لمعرفة الخصائص الهيكلية للجماعات الإجرامية المنظمة وأساليب عملها. وينبغي أيضا أن تسعى الدول إلى توفير ما يلزم من التدريب والموارد لهذه الوحدات من أجل التركيز على جمع المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية المنظمة وتحليل تلك المعلومات.

"٢٠ - ينبغي للدول أن تضع برامج تثقيفية ترمي إلى تكوين ثقافة خاصة بالأخلاق والشرعية وأن تنفذ تدابير ترمي إلى تنمية وعي الجمهور بآثار الجريمة المنظمة وإلى استمداد

الدعم من الجمهور ومن وسائط الاعلام والقطاع الخاص من أجل الجهود الوطنية والدولية المبذولة للتصدي للجريمة المنظمة.

"٢١ - ينبغي للدول أن تنظر في التعويض أو رد الحقوق على نحو مناسب لضحايا الجريمة المنظمة، مع مراعاة أحكام إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

"٢٢ - ينبغي أن تستحدث الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والاقليمية المختصة، عند الضرورة، نماذج عملية ومبادئ توجيهية عملية خاصة بالتشريعات الموضوعية والاجرائية، مستندة في ذلك إلى تجربة الدول وخبراتها الفنية ومعتمدة على المساهمات الواردة من المنظمات ذات الصلة بالموضوع. وينبغي أيضا للأمم المتحدة ولهذه المنظمات مساعدة الدول، بناء على طلبها، على مراجعة وتقييم تشريعاتها وعلى التخطيط للاصلاحات وتنفيذها، مع مراعاة ما يوجد من ممارسات وتقاليد ثقافية وقانونية واجتماعية.

"جيم - التعاون الدولي على مستويات التحقيق والادعاء والقضاء

"٢٣ - ان قدرة الجريمة عبر الوطنية المنظمة على أن تنقل أنشطتها من بلد إلى بلد وأن توسع حجم أنشطتها كلما سنحت فرصة جديدة تستلزم من الدول أن تتوفر لديها المكونات الأساسية لنظام عملي للتعاون الدولي.

"٢٤ - نظرا إلى أن نقص الترتيبات التعاونية ذات الصلة يعوق بشدة تضافر الجهود تضافرا فعالا، ينبغي للدول، اذا كان هنالك ما يسوغ ذلك، أن تستحدث وتحسن المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف. وينبغي، في هذا السياق، مواصلة الاعتماد على المعاهدات "النموذجية" والصكوك الاقليمية ذات الصلة وترويجها على نطاق أوسع.

"٢٥ - ينبغي للدول أن تسعى جاهدة إلى التنفيذ التام لاتفاقيات واتفاقات تسليم المجرمين القائمة، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، وإلى ضمان احترام جميع الأحكام، وإلى ضمان التنفيذ الفعلي لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

"٢٦ - وينبغي للدول أن تحسّن التطبيق العملي للاتفاقات القائمة من خلال آليات غير رسمية وتشغيلية، مثل تبادل الأدلة الارشادية التي تشرح الاجراءات الوطنية، وتعيين "سلطات

مركزية" للمساعدة القانونية المتبادلة، أو "نقاط وصل" قصد تيسير النظر العاجل في الطلبات، وإنشاء فرق عمل مشتركة، وتعيين "أحسن أساليب التحري"، وتقاسم تكنولوجيا التحري المتطورة.

"٢٧ - ينبغي للدول أن تشجع على استحداث قدرة أساسية على جمع المعلومات الاستخبارية، مع احترام حقوق الإنسان الفرد وحياته الأساسية، وذلك بواسطة ترتيبات مثل إيجاد موظفي اتصال، لتسهيل جمع المعلومات الاستخبارية وتعميمها على الدول الأخرى، فضلا عن استحداث أشكال أخرى من التعاون.

"دال - طرائق ومبادئ توجيهية للتعاون الدولي
على الصعيدين الإقليمي والعالمي

"٢٨ - اعترافا بأهمية النهج الإقليمية، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة التي تدير عملياتها في منطقة معينة من زيادة توسيع نطاق أنشطتها، وأن تواصل تعزيز الاستراتيجيات الإقليمية.

"٢٩ - ينبغي للدول أن تعزز أنشطة التعاون التقني الرامية إلى تزويد البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال، بالمساعدة، بناء على طلبها، لكي تقوي قدرات أنظمتها القضائية والمعنية بانفاذ القوانين.

"٣٠ - ينبغي للدول أن تكفل التنسيق على نحو ملائم بين أنشطة التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف بغية ملافاة خطر تداخل الجهود أو ازدواجيتها.

"٣١ - ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل، عند الطلب، على تقديم التعاون التقني وتيسير توفيره، بما فيه التبادل المنتظم للخبرات والدراية الفنية، والتدريب الملائم للشرطة وموظفي القضاء، فضلا عن اتخاذ تدابير مضادة فعالة. وتبدو المجالات التالية ذات أهمية خاصة:

"(أ) صوغ التشريعات للبلدان التي ما زالت أنظمتها العقابية لا تشمل مكافحة الجريمة المنظمة؛

"(ب) تنظيم دورات تدريبية خاصة لصالح الشرطة ووكلاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الصلح وكل الموظفين الذين يقدمون الخبرة الفنية إلى هيئات التحقيق؛

"(ج) جمع وتحليل وتبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية، وما يتصل بها من أنشطة، على أن توضع في الحسبان أعمال المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة.

"هـ - جدوى الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقيات،
في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة

"٣٢ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث المزيد من الصكوك الدولية، بالاعتماد على التجربة والنتائج الايجابية المحرزة من خلال صوغ وتنفيذ الاتفاقات الراهنة الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات القاعدة الواسعة. ومن شأن صوغ هذه الصكوك الدولية أن يزيد من التقريب بين القوانين الوطنية واتساقها فيما يتعلق بتأثير الجريمة عبر الوطنية المنظمة واتخاذ تدابير أكثر فعالية في مجال العدالة الجنائية وزيادة اللجوء إلى المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين.

"٣٣ - ينبغي للدول أن تنظر بوجه خاص في الجوانب العملية لإنشاء أدوات وصكوك أفعل، مثل نماذج الاتفاقات التقنية والأدلة الإرشادية في مجال التعاون بين الشرطة والسلطات القضائية، والأساليب اللازمة لتدفق المعلومات وغيرها من البلاغات تدفقاً منتظماً، فضلاً عن قواعد البيانات لخص المعلومات واستكمالها بما يستجد. ويمكن الأخذ بهذه الصكوك بوصفها مذكرات تفاهم شبيهة بالمذكرات أبرمتها بعض الدول من قبل في مجال الاتجار الدولي بالمخدرات.

"٣٤ - وفيما يتعلق بفرصة صوغ صكوك دولية، من قبيل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، يطلب المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية استهلال عملية التماس وجهات نظر الحكومات بشأن تأثير مثل هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات وبشأن المسائل التي يمكن أن تكون مشمولة فيها.

"واو - منع غسل الأموال ومكافحته، ومراقبة عائدات الجريمة

"٣٥ - ينبغي للدول أن تكفل استناد مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة إلى الاستراتيجيات الرامية إلى دحر القوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية، وهذا ينبغي أن يشمل كلا من تدابير قانون الجنائي، ولا سيما النص على العقوبات والأحكام الملائمة، والآليات التنظيمية الكافية.

"٣٦ - ينبغي أن تنظر الدول في ضرورة تجريم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية، وذلك للحيلولة دون تراكم مبالغ كبيرة من رؤوس الأموال لدى الجماعات الإجرامية المنظمة، وما ينتج عنه من احتياج هذه الجماعات إلى غسل عائداتها واستثمارها في الأعمال المشروعة.

"٣٧ - ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد تدابير وقائية تضمن التعرف بوضوح على أوضاع أصحاب الشركات والحصول على معلومات دقيقة عن المقتنيات والتحويلات، وتحديد معايير أخلاقية سامية تتبع في الإدارة العامة وقطاع الأعمال التجارية والمؤسسات المالية والمهن الوثيقة

الصلة، وكذلك التعاون فيما بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة بإنفاذ قوانين العقوبات.

"٣٨ - ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة أو وضع اليد عليها، واسقاط الحق في الأصول، عند الاقتضاء، واثابة ترتيبات مؤقتة مثل تجميد الأصول أو وضع اليد عليها، على أن تراعى في ذلك دائما مصالح الغير الذي تكون نيته حسنة. ورهنا بالمبادئ الأساسية المتبعة في النظم القانونية لدى الدول، ينبغي للدول أن تنظر أيضا في إمكانية اقتسام الأصول المصادرة وفي إمكانية مصادرة العائدات غير المشروعة أو وضع اليد عليها دون صدور إدانة جنائية - على أن يخضع ذلك لشروط محددة وأن يكون دائما عن طريق الاجراءات القضائية - أو مصادرة المبالغ التي تفوق المبالغ ذات الصلة بالجريمة التي صدر بشأنها الحكم أو وضع اليد عليها.

"٣٩ - ينبغي أن تنظر الدول في اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية تحد من السرية المالية، تعزيزا لفرض مراقبة فعالة على غسل الأموال وللتعاون الدولي. كما ينبغي أن تشمل هذه التدابير التزامات بشأن تطبيق "قاعدة إعرف عميلك"، وكذلك للتعرف على الصفقات المالية المشبوهة والابلاغ عنها، والقيام في الوقت ذاته بتوفير الحماية الكاملة لممثلي المؤسسات المالية من أية تبعه عن الابلاغ بحسن نية عن هذه الصفقات ماعدا في حالات الاهمال الجسيم. فضلا عن ذلك، ينبغي أن تولي الدول أولوية عليا للتدابير الرامية إلى منع تحويل نشاط غسل الأموال من المصارف الخاضعة لرقابة صارمة إلى المؤسسات التجارية والمهن التي لا تخضع لرقابة وتقديم خدمات مالية. ولهذا الغرض، ينبغي أن تسعى الدول إلى إجراء بحوث ودراسات للتعرف على المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم لغسل الأموال ولتحديد جدوى توسيع نطاق مستلزمات الابلاغ وغيرها من المستلزمات لتشمل مجالات ممكنة أخرى غير المؤسسات المصرفية والمالية.

"٤٠ - ينبغي للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والأجهزة العالمية النطاق والاقليمية النطاق ذات الصبغة الدولية، ومنها فرقة العمل للاجراءات المالية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات (سيكاد)، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومجلس وزراء الداخلية العرب، وأمانة الكومنولث، التي اضطلعت بدور ناشط في مكافحة غسل الأموال، أن توحدها جهودها لتعزيز الاستراتيجيات التنظيمية والتنفيذية المشتركة في هذا المجال.

"٤١ - ينبغي للأمم المتحدة أن تساعد الدول على تقدير الاحتياجات وصوغ المعاهدات وتطوير المرافق الأساسية للعدالة الجنائية وتنمية الموارد البشرية بواسطة تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بناء على طلبها، واستخدام الخبرة الفنية والتعاون المقدمين من جميع معاهدها ووكالاتها المختصة الأخرى، بما فيها المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، التابع لبرنامج الأمم المتحدة

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ذلكم المجلس الذي نظم المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتهما: نهج عالمي.

"زاي - المتابعة والتنفيذ

"٤٢ - ينبغي للدول اتخاذ ما يلزم من تدابير، وفقا لخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، لتطبيقها على أوسع نطاق ممكن على كل من الصعيد الوطني والصعيد الاقليمي والصعيد الدولي.

"٤٣ - ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لها ومعاهدها والوكالات المختصة الأخرى، بمساعدة الدول في جهودها المناهضة للجريمة المنظمة، وذلك بواسطة تقدير الاحتياجات والاستعراض المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الاعلان السياسي وخطة العمل العالمية وفقا لأولويات برنامج عملها، وتقديم المساعدة في الاجراءات المحددة الموصى بها أعلاه، وبواسطة التعاون التقني.

"٤٤ - ينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض بانتظام التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة وفقا لأولويات برنامج عملها.

"٤٥ - كي يتسنى لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دعم عملية تكثيف الجهود على الصعيد الوطني وزيادة التعاون فيما بين الحكومات وتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته الهامة، فإن الموارد الراهنة تعتبر غير كافية. ومن ثم، ينبغي إسناد أولوية أعلى لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة، وذلك بتخصيص موارد كافية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ وفي ميزانيات فترات السنتين المناظرة لها، وبإقدام الدول على زيادة تبرعاتها إلى البرنامج مما يعزز بنية جهاز الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة ويزيد كذلك من كفاءته."

باء - القرارات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر الوزاري العالمي

إنشاء فرقة عمل دولية

نحن، رؤساء الدول والحكومات، والوزراء المسؤولين عن نظم العدالة الجنائية، وكذا ممثلي الحكومات الرفيعة المستوى،
اذ نجتمع في نابولي لأول مرة في التاريخ، عشية الذكرى الخمسينية لإنشاء الأمم المتحدة، للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وتحسين القدرات الوطنية والتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر

الوطنية المنظمة وبارساء الأسس من أجل تضافر وفعالية المناهضة العالمية للجريمة عبر الوطنية المنظمة ومنع زيادة توسعها،

واذ نحيط علما باعتماد اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، ولا سيما بالحاجة الملحة إلى تنفيذ التدابير الواردة فيها،

١ - نعرب عن تقديرنا لاقتراحات الحكومة الايطالية الداعية إلى تنظيم فرقة عمل دولية واستضافتها، دون أن تتحمل الأمم المتحدة أية تكاليف، استنادا إلى الدراية الفنية لممثلي الدول الأعضاء وبالتشاور مع برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة، وذلك قصد وضع مقترحات حول جدوى انشاء مركز دولي لتدريب الموظفين المعنيين بانفاذ القوانين والعدالة الجنائية؛

٢ - نحيط علما بعرض الحكومة الايطالية استضافة ذلك المركز وتوفير الموارد التنظيمية والتسييرية له؛

٣ - ندعو الحكومة الايطالية إلى تقديم نتائج أعمال فرقة العمل إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها القادمة.

ثانيا - تنظيم المؤتمر الوزاري العالمي

ألف - موعد المؤتمر الوزاري العالمي ومكان انعقاده

٣ - انعقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة في نابولي، بإيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بمقتضى قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ورقم ١٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤ وقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

باء - الحضور

٤ - مثلت الدول الأعضاء التالية في المؤتمر الوزاري العالمي: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أرتيريا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكودور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية

تنزانيا المتحدة، جمهورية جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٥ - ومثلت أيضا الدولتان التاليتان في المؤتمر الوزاري العالمي: سويسرا والكرسي الرسولي.

٦ - ومثلت بمراقبين المكاتب والأجهزة التالية التابعة للأمم المتحدة: المكتب التنفيذي للأمين العام، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧ - وكانت معاهد البحوث التالية ممثلة أيضا في المؤتمر: معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية.

٨ - ومثلت بمراقبين المنظمات الدولية الحكومية التالية: أمانة الكومنولث، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، اللجنة الأوروبية، الاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا، المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (اليوروبول)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، برلمان أمريكا اللاتينية.

٩ - ومثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:.

الفئة الأولى: رابطة العالم الاسلامي؛

الفئة الثانية: اتحاد المحامين العرب، مؤسسة آسيا لمنع الجريمة، رابطة دراسة مشكلة اللاجئين العالمية، المركز الوطني لمكافحة الجريمة والدفاع الاجتماعي (ايطاليا)، الرابطة

الدولية للقضاة، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، مركز مسينا الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية ودراسات وبحوث العقوبات والسجون، المجلس الدولي للكحول ومواد الادمان، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان، حركة التصالح الدولية، الجمعية الدولية لعلوم الاجرام، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) الحركة الدولية للطلبة الكاثوليكين، مركز الرابطة العالمية لفقهاء القانون التابعة لمركز السلام العالمي عن طريق القانون، الجمعية العالمية لعلم ضحايا الجريمة.

١٠ - ومثلت بمراقبين المنظمات الأخرى التالية: المؤسسة الأوروبية للموظفين الحكوميين، الاتحاد الدولي للموظفين الحكوميين، مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني، الرابطة الدولية للعمل المسيحي، المؤسسة الدولية لعقاب المجرمين وتهذيبهم، جمعية اصلاح القانون الجنائي، اتحاد الدوائر الجنائية الايطالية. وترد في الوثيقة E/CONF.88/INF.2/Rev.1 قائمة المشتركين.

جيم - افتتاح المؤتمر الوزاري العالمي

١١ - افتتح المؤتمر الوزاري العالمي رسمياً الأمين العام للأمم المتحدة، الذي قدم صادق شكره إلى الحكومة الإيطالية على سخائها في استضافة المؤتمر. وقال ان المجتمع الدولي في مجموعه يرغب في أن يبرهن، من خلال هذا المؤتمر الوزاري العالمي، على تصميمه الراسخ على التصدي بعزم للجريمة عبر الوطنية والحفاظ على القيم الأساسية المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أن الجريمة عبر الوطنية آخذة في الانتشار في جميع مناطق العالم. ويمارس المجرمون، في البلدان الغنية والبلدان الفقيرة وفي البلدان الصناعية والبلدان النامية، أنشطة متنوعة واسعة الانتشار تنتهك قواعد القانون الأولية.

١٢ - وذكر الأمين العام ان الجريمة المنظمة تنحو تقليدياً إلى الاستناد إلى هياكل محلية واقليمية. ومع تيسر عبور الحدود الوطنية مؤخراً، تطورت الأسواق في كثير من أرجاء العالم دون دولة ودون سيادة القانون. وتجنّي المنظمات الاجرامية أرباحاً في مختلف البلدان، وتحولها عبر الحدود باستخدام التكنولوجيا الجديدة، مخترقة الاقتصادات الوطنية، لتصبح بالتالي "مؤسسات اجرامية متعددة الجنسيات". وعلاوة على ذلك، فإن تدهور المؤسسات التقليدية في كثير من البلدان شجع الاتجار غير المشروع بجميع أنواعه، فأصبحت مجتمعات سكانية بأسرها مفتقرة إلى ما يدفع عنها الجريمة الدولية. وحتى في البلدان المتقدمة النمو، أدى تفكك نسيجها الاجتماعي وتهميش فئات اجتماعية معينة وتلاشي القيم الأخلاقية إلى تطور الجريمة عبر الوطنية المنظمة تطوراً لم يسبق له مثيل. وأشار الأمين العام إلى أن الجريمة عبر الوطنية تقوض الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الدولي، وذلك بتصميم مناخ الأعمال التجارية، وفساد القادة السياسيين، وتقويض حقوق الانسان والمؤسسات العامة. وشدد على أن المجتمع الشرعي يستعيد سلطته عندما تقرر الدول أن تتخذ خطوات طوعية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وأن تتعاون فيما بينها.

١٣ - وقال الأمين العام ان التعاون فيما بين الدول انما أحرز أكبر تقدم له في اطار الأمم المتحدة. كما ان الدول الأعضاء المشتركة في المؤتمر الوزاري المعني بإيجاد برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي انعقد في فرساي في عام ١٩٩١، قد أعلنت التزامها ببيان مبادئ اعتمدته الجمعية العامة في العام نفسه. وقد أقامت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بعد أن أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٢، اطارا أساسيا لحشد التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وفقا لتلك المبادئ. ومن خلال تلك اللجنة، تضطلع الأمم المتحدة، في جملة أمور، بتحليل أحدث أشكال الجريمة عبر الوطنية وتبحث الطرق الممكنة لمكافحة تلك الأشكال على الصعيد الدولي. وأضاف قائلا انه من الأهمية بمكان تعريف مفهوم الجريمة عبر الوطنية المنظمة تعريفا دقيقا بغية وضع تدابير قانونية أكثر فعالية لمكافحتها.

١٤ - واستدرك الأمين العام قائلا انه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله على الصعيد العملي، في تنفيذ النهج المشتركة بشأن مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وذلك فيما يتعلق بالصكوك القانونية وعلى الصعيد العملي على حد سواء، فمثلا يمكن للدول أن تتبادل المعلومات ذات الصلة، وأن تقدم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان التي تحتاجها، وأن تبرم اتفاقات مثل معاهدات تسليم المجرمين، وكذلك أن تنسق تشريعاتها الوطنية وتوائم بينها. وقال إنه لا يوجد صك قانوني دولي ملزم يتناول الجريمة المنظمة. وقد أحرز بعض التقدم بفضل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا عام ١٩٩٠، الذي أجاز أربع معاهدات نموذجية، منها واحدة بشأن تسليم المجرمين وأخرى بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، اعتمدتها لاحقا الجمعية العامة في قراراتها ١١٦/٤٥ و ١١٧/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ويمكن اعتماد اتفاقية بشأن الجريمة عبر الوطنية، باعتبار ذلك احدى الوسائل لتعزيز الصكوك القانونية المتاحة للمجتمع الدولي في هذا المجال.

١٥ - وشدد الأمين العام على ضرورة تصور الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، تصورا يكون على أوسع نطاق ممكن، وعلى نحو تعزز به التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجع المؤسسات والممارسات الديمقراطية. وذكر أن الاقتصادات التي تواجه الأزمات أو التي تمر بمرحلة انتقالية دقيقة تتطلب المساعدة من المجتمع الدولي في التصدي لأخطار الجريمة. وقال انه على هذا النحو تترابط أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز السلم وتحقيق التنمية واحترام حقوق الانسان ترابطا وثيقا. ومن ثم، فإن المؤتمر الوزاري العالمي يتيح الفرصة للدول الأعضاء لكي تعيد تأكيد التزامها بضمان نصررة سيادة القانون على شريعة الغاب.

١٦ - ورحب السيد أوسكار لويجي سكالفارو، رئيس جمهورية إيطاليا، بالمشاركين في المؤتمر الوزاري العالمي. وذكرهم بأن فكرة عقد هذا المؤتمر تعزى إلى المرحوم جيوفاني فالكوني، الذي فقد حياته وهو يكافح الجريمة المنظمة. وقد قتل كثير من القضاة الآخرين وضباط الشرطة وغيرهم من المسؤولين في ميدان العدالة الجنائية، في أثناء أدائهم لواجبهم.

١٧ - وقال السيد سكالفارو ان لكل فرد حقا في الأمن، وهو حق باتت تهدده الجريمة المنظمة. وان الشخص الذي لا يشعر بالأمان شخص منتقص الكرامة. وذكر أن الجشع الاقتصادي، مع الرغبة في السلطة، هما ما يميز الجريمة عبر الوطنية المنظمة وخطورتها على المجتمع. وهذا الشكل من أشكال الجريمة ينبغي أن تعتبره الدول كافة، وليس مجرد الدول المتضررة به على نحو مباشر، مشكلة مطروحة. وقال انه يجب على الدول، كيما تكافح الجريمة المنظمة، ألا تدخل في متاهة المسائل المتعلقة بالكبرياء الوطنية، بل يجب عليها أن تبدي ارادة سياسية للتعاون معا. وأفضل الأسلحة في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة هي التعاون والتآزر فيما بين جميع الدول، وكذلك توافر نظم أفضل لتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع.

١٨ - ودعا السيد سكالفارو المشتركين إلى الحرص دائما على الوضوح في المبادئ التي ينبغي الدفاع عنها. وقال ان الالتزامات التي ينبغي للدول كافة أن تتمسك بها تمس ثلاثة مجالات رئيسية، هي: منع الجريمة والملاحقة القضائية، وتنفيذ الأحكام. لذا فإن الدول التي تقدم مثالا جيدا يحتذى فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان في هذه المجالات الثلاثة كلها هي وحدها التي يمكنها أن تتوقع النجاح في مكافحة الجريمة المنظمة. ومن بين الأسباب المترسخة للجريمة عبر الوطنية المنظمة، الفقر والنزاع الأهلي والحرب والظلم الاجتماعي. ولقد طرح موضوع التفاوت الاجتماعي باعتباره أحد المسوغات المحتملة للسلوك الاجرامي، وهو سلوك يؤدي بدوره إلى عرقلة الاستقرار السياسي والاقتصادي. واختتم السيد سكالفارو كلمته بتذكير جميع المشتركين بضرورة الاحساس الرفيع بالمسؤولية في محاربة الجريمة عبر الوطنية المنظمة.

١٩ - كما وجه السيد غلافكوس كليريدس رئيس جمهورية قبرص كلمة إلى المؤتمر الوزاري العالمي، قال فيها إن الجريمة المنظمة اتخذت أبعادا تنذر بالخطر. كما أن الجرائم المتصلة بالمخدرات وجرائم ذوي الياقات البيضاء وغسل الأموال هي جرائم آخذة في الاتساع أيضا، كما أن الخوف من الأنشطة الإرهابية لم يتوقف قط. وأكد على ضرورة اتخاذ اجراءات عملية في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة. وقال إن تلك الاجراءات التي برمجت لها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يجب أن تكون في مستوى الأبعاد التي بلغت الجريمة المنظمة في الأعوام القليلة الماضية. وأشار إلى أن بلده، وإن كان قد نجح في كبح معظم أشكال الجريمة المنظمة، لازال يشهد عنفا تثيره أطراف متنافسة أجنبية. ودعا إلى اتخاذ تدابير لمساعدة المجتمع الدولي على مساندة متطلبات الحالة الراهنة، من قبيل تحقيق الاتساق بين القوانين والإجراءات الوطنية؛ وإعداد اتفاقيات دولية والانضمام اليها، والتعاون الوثيق المتواصل فيما بين الدول وفيما بين أجهزة إنفاذ القوانين؛ واتخاذ تدابير وقائية.

٢٠ - وتكلم أيضا أمام المؤتمر الوزاري العالمي السيد جواو برناردو فييرا رئيس جمهورية غينيا - بيساو، فأشار إلى أن الجريمة عبر الوطنية المنظمة استغلت أوجه التقدم التقني الكبيرة التي أحرزت في ميادين مثل الاتصالات، وفي حرية تنقل الأشخاص والممتلكات في مختلف أنحاء العالم، وفي تدويل اقتصادات العالم. وشدد على وجود حاجة إلى اعتماد آليات تستهدف القضاء على الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية للجريمة المنظمة. ولاحظ أن هناك أيضا حاجة ملحة إلى التوفيق بين التشريعات الوطنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية.

دال - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٢١ - في جلسته الأولى المعقودة يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، انتخب الاجتماع الوزاري العالمي السيد سيلفيو برلوسكوني رئيس وزراء إيطاليا رئيسا له. وأشار السيد برلوسكوني، في كلمته الافتتاحية، إلى أن إيطاليا كسبت المعركة التي شنتها على الإرهاب، لكنها لا تزال تكافح الجريمة المنظمة. وذكّر ببطولة العديدين الذين كافحوا الجريمة المنظمة، ودعا المشتركين إلى التزام دقيقة صمت ترحما على أرواح ضحايا الجريمة عبر الوطنية المنظمة.

٢٢ - وأبرز رئيس المؤتمر الوزاري العالمي المنتخب حديثا المجالات التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ فيها إجراءات لمكافحة الجريمة. وأشار إلى أن من الضروري للغاية تحقيق الاتساق بين القوانين الموضوعية والاجرائية والقواعد والأنظمة في جميع الدول. وأشار بوجه خاص إلى ضرورة تعزيز تدابير تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. وأشار أيضا إلى ضرورة إنشاء شبكة فعالة لتبادل المعلومات ذات الصلة يكون بابها مفتوحا لكل الدول. كما اقترح إنشاء مركز تدريب دولي لموظفي العدالة الجنائية والشرطة المتخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة. وأعلن أن إيطاليا مستعدة لاستضافة مقر هذا المركز وللإفادة بأساليبها المتقدمة في مجالي التحقيق والملاحقة القضائية، وهي أساليب تطورت لديها بفضل خبرتها الطويلة في هذا المجال. ودعا إلى إنشاء فرقة عمل تتألف من خبراء دوليين، كخطوة أولى نحو إنشاء هذا المركز. وقال إن فرقة العمل هذه ستمثل مهمتها في جمع وتقييم المعارف الراهنة المتعلقة ببنية وطرائق عمل الجريمة عبر الوطنية المنظمة، وكذلك في تحليل أثر الاستراتيجيات الراهنة للتصدي للجريمة عبر الوطنية المنظمة واعداد تقرير عما توصلت اليه من نتائج قبل نهاية عام ١٩٩٥. وحث المشتركين على الاستفادة الكاملة من حضور وسائط الاعلام الدولية لتوجيه رسالة شديدة اللهجة إلى المنظمات الاجرامية عبر الوطنية. كما دعا إلى توجيه رسالة قوية إلى كل مواطني العالم لابلغهم بأن المجتمع الدولي لن يألو جهدا في قهر هذه المنظمات الاجرامية. واختتم كلمته بالعبرة التالية المقتبسة: "ان الوقت يزاحمنا ولا مجال للانتظار في سلبية واستكانة".

٢٣ - كما انتخب المؤتمر الوزاري العالمي في جلسته الأولى، بالتزكية، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس: أومبرتو دي لا كايي لومبانا (نائب رئيس كولومبيا)
فيدوزيميرز سيموزفيز (نائب رئيس الوزراء ووزير العدل في بولندا)
رافائيل م. ألونان الثالث (وزير الداخلية والحكم المحلي في الفلبين)

المقرر: صادق شعبان (وزير العدل في تونس)، الذي حل محله في اليوم الأخير
توم بوتيمي (وزير العدل في أوغندا)

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، قرر المؤتمر الوزاري العالمي انشاء لجنة جامعة وأن يعهد إلى نائب الرئيس أومبرتو دي لا كايي لومبانا بمهمة رئاسة اللجنة.

هاء - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٥ - أقر المؤتمر الوزاري العالمي، في جلسته الأولى المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤ - المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية المنظمة في مختلف مناطق العالم.
- ٥ - التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية المنظمة، مبادئ توجيهية ملائمة من أجل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الوطني.
- ٦ - أنجع أشكال التعاون الدولي لمنع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها على مستويات التحقيق والادعاء والقضاء.
- ٧ - الطرائق والمبادئ التوجيهية الملائمة لمنع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها على الصعيدين الاقليمي والدولي.
- ٨ - جدوى اعداد صكوك دولية، بما فيها الاتفاقيات، لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة.
- ٩ - استنتاجات وتوصيات المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها: نهج عالمي.
- ١٠ - الاستنتاجات والتوصيات.
- ١١ - اعتماد التقرير.

٢٦ - وأقر المؤتمر الوزاري العالمي أيضا تنظيم أعماله على النحو الوارد في الوثيقة E/CONF.88/1.

واو - الوثائق

٢٧ - ترد في المرفق بهذا التقرير الوثائق المعروضة على المؤتمر الوزاري العالمي.

ثالثا - المناقشة العامة

٢٨ - قبل افتتاح المناقشة العامة، أدلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلاكي أكد فيه أن من المهام المناطة بالمؤتمر الوزاري العالمي أن يدرك خطى التقدم السريع التي تتطور بها الجريمة عبر الوطنية المنظمة وكذا النطاق الواسع لذلك التطور. وقال إن سرعة هذا التطور تتعارض بشكل حاد مع البطء النسبي في التطورات التي تشهدها أوساط العدالة الجنائية الدولية، مما أوجد صعوبات في اتخاذ إجراءات مضادة فعالة منسقة. وأشار إلى أن الباعث على الريح سوف يشكل دائما محور الجريمة المنظمة. وهذا ما يفسر لماذا أفضى التكامل الشامل بين السلع المحلية وأسواق رأس المال، وهو - فيما عدا ذلك - من التطورات الايجابية التي تمخضت عنها التجارة العالمية، إلى اتخاذ النشاط الاجرامي هذا النطاق الدولي المتميز.

٢٩ - وقال إن الضوابط المفروضة على نشاطي التجارة والاتصال المتزايدين قد تعذر عليها مجاراة الأنشطة الاجرامية المنظمة، ولهذا السبب هناك حاجة ماسة إلى تحسين استجابة سلطات العدالة الجنائية. ويتوجب على الدول سن القوانين وفقا لنقاط مرجعية مشتركة سواء أكانت هذه النقاط المرجعية هي القانون الدولي الرسمي أو في مبادئ متفق عليها بصفة غير رسمية. ومن شأن التشريع المناهض للابتزاز المقترن بالعنف والتهديد أن يشكل سلاحا فعالا في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى جعل العمليات المالية التي تقوم بها الأوساط التجارية العالمية أكثر شفافية وإلى زيادة مساءلة هذه الأوساط عن أعمالها؛ فضلا عن ذلك، من الضروري استحداث إجراءات أسرع وأشمل لمصادرة وحجز عائدات الجريمة وتصعيب غسل الأموال وزيادة كلفته. بيد أن هذه الإجراءات تحتاج إلى استراتيجية عالمية واضحة تهتدي بها. وفي حين ينبغي لهذه الاستراتيجية أن تكون عامة في نطاقها، ينبغي أيضا أن تكون هناك اتفاقات اقليمية تدعمها.

٣٠ - واختتم المدير العام كلمته قائلا إن المجتمع الدولي قد أظهر ارادته السياسية في تناول مشكلة الاتجار الدولي بالمخدرات، باتخاذ القرار التاريخي الهام القاضي باعتماد اتفاقية عام ١٩٨٨ بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (E/CONF.82/15 و Corr.2)، ثم فيما بعد بانشاء برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، في عام ١٩٩٠. وأضاف أنه ينبغي أن يكون برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الأداة لتحقيق نتائج واضحة المعالم، عملية الوجهة وملموسة. وقال إن المؤتمر الوزاري العالمي يمكن أن يكفل تحقيق تلك النتائج إن هو أبدى الارادة السياسية وأوجد

استراتيجيات عالمية واقليمية ووطنية متوافقة، وأعطى للبرنامج الدفعة الضرورية للحصول على الأدوات والموارد المناسبة مع مهامه الموسعة، لا سيما في مجال التعاون التقني.

٣١ - وألقى أكثر من ٨٠ بياناً، ألقاها الوزراء وغيرهم من المشاركين في أثناء المناقشة في الجلسة العامة. وقد انبثق عدد من الموضوعات المشتركة من المناقشة العامة بشأن المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة في مختلف مناطق العالم. وكان هناك اتفاق على أن تدويل الجريمة المنظمة يعد تهديداً للمجتمعات كافة. كما أنها آخذة في الاتساع بمعدل يثير الذعر، وليس ثمة من علامة تشير إلى تضاؤلها. وبما أن الجريمة المنظمة تروغ من ضوابط المراقبة الوطنية، فإن الحاجة تدعو إلى اتخاذ إجراءات دولية حاسمة عاجلة من أجل التصدي لها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلزم توفر منظور جديد في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، ولا سيما في أبعادها المنظمة والاقتصادية والبيئية. ذلك أن الجريمة المنظمة ان لم تقاوم في حينها، فمن شأنها أن تقوض البنى السياسية وتعرض للخطر السلم الداخلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ بل ان من شأنها أن تهدد الديمقراطية الناشئة حديثاً؛ ليس هذا فحسب، بل انها تهدد أيضاً الدول ذات التقاليد الديمقراطية الوطيدة. كما ان سبل حصول الجماعات الاجرامية المنظمة على الموارد المالية الهائلة تمكنها من افساد الموظفين العموميين، وبذلك تسبب الضرر لادارة شؤون البلدان وتنازل من سيادة القانون.

٣٢ - وذكر ان نمو الجريمة عبر الوطنية قد يسره تعاظم الفرص التي تتيحها للأنشطة المشروعة وغير المشروعة، على حد سواء، وسائط النقل الحديثة ووسائل الاتصال المتقدمة وتراخي الضوابط على الحدود. وفي كثير من البلدان، حيث ينمو الاقتصاد بخطى سريعة، تستغل الجماعات الاجرامية المنظمة تلك الأوضاع المؤاتية والتغيرات الجارية. ويلاحظ أيضاً عدم وجود القيود الوافية بالغرض. كما ان النظم المالية التي لا تتوفر لديها آليات كافية للرصد والمكافحة تتيح الامكانية لتحويل الأموال من العمليات الاجرامية على نطاق كبير، وتسهل استثمار تلك الأموال في الأعمال التجارية المشروعة. وحيث ان التعاون فيما بين البلدان محدود من جراء الاختلافات الموجودة في نظمها القانونية ومقتضياتها الاجرائية، فإن الجماعات الاجرامية المنظمة لا تعاني من تلك القيود، بل تكون قادرة على تشكيل تحالفات عند ظهور الفرص السانحة، مستغلة في ذلك الثغرات القائمة في القوانين وكذلك ما يسمى بالملاذات الآمنة.

٣٣ - ونمو الجريمة عبر الوطنية هو نمو نوعي وكمي معا. وقد أبلغ المشتركون، في بياناتهم، بظهور أشكال جديدة نسبياً من هذه الجريمة، ومنها تهريب التحف الفنية والأسلحة والمواد النووية والنفائات الخطرة، وكذلك الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، والاقراض بفوائد فاحشة، وجرائم بطاقات الائتمان. وفي الوقت نفسه، استمرت بلا رادع الأشكال الراسخة من الاجرام المنظم، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات. أما الاتجار الدولي غير المشروع بالأشخاص، بمن فيهم القصر والأجانب، إلى جانب ما يتصل بذلك من جرائم، من قبيل الرق والسخرة والبغاء، فهو نشاط مربح، ولكن مستوى خطورته منخفض نسبياً بالمقارنة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو مجال يعد فيه انفاذ القوانين أفضل تطوراً وعقوباته أكثر شدة. كذلك، فإن سرقة المسافرين في القطارات الدولية يعتبر شكلاً من أشكال الاجرام المثيرة للانزعاج.

٣٤ - وذكر عدد كبير من المشتركين أن مستويات الجريمة المنظمة ارتفعت كثيرا في بلدانهم وانها تزداد ارتفاعا، في بعض الحالات، بنسبة عالية للغاية. ومن البلدان المتأثرة، بصفة خاصة، تلك التي تمر بمرحلة انتقال أو التي تقيم اقتصادات السوق: فعلى سبيل المثال، قبضت السلطات مؤخرا في أحد البلدان على عدد ضخم من المجموعات الإجرامية التي كان بعضها يتطور ليتحول إلى منظمات شبيهة بالمافيا. وفي بلدان أخرى، بدأت تبرز أشكال جديدة من الجريمة تشارك فيها عصابات منظمة لم تكن معروفة في السابق وتنطوي على درجات كبيرة من العنف، هذا بالإضافة إلى الزيادة المحسوسة في عدد الجرائم التقليدية التي من قبيل قطع الطريق والقتل العمد. وتشمل تلك الأشكال الجديدة من الجريمة القتل بدافع الانتقام والاختطاف والارهاب، مع زيادة استخدام الأسلحة النارية والمتفجرات. كما كثرت بشكل تصاعدي في السنوات الأخيرة جرائم التزييف أو سرقة السيارات. وبفعل توافر معدات وتقنيات حديثة في مجال الطباعة، أصبح من السهل تزييف بطاقات الهوية الشخصية ووثائق تسجيل السيارات.

٣٥ - ومن الآثار الجانبية لعمليات تحرير الاقتصاد التي تجري في عدد كبير من البلدان، زيادة العمليات المالية الاحتيالية وتدفقات رؤوس الأموال المشبوهة، لأن الأنظمة والضوابط المناسبة لم توضع دائما موضع التنفيذ. فقد شهد أحد البلدان، على سبيل المثال، زيادة في نقل وإعادة تصدير الكحول ومنتجات التبغ والمعدات الإلكترونية عبر الحدود بشكل وهمي أو احتيالي. ويعتبر من الأمور الهامة للغاية تحرير الاقتصادات، بما فيه التحول إلى القطاع الخاص، ضمن إطار قانوني لائق؛ ومن الضروري له أن تواكبه إجراءات ملائمة في المجال القضائي ومجال انفاذ القوانين.

٣٦ - وأشار بعض المشتركين إلى ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية للتصدي لما يعتبرونه عوامل اقتصادية واجتماعية مسببة للجريمة، بما في ذلك اتخاذ تدابير للتقليل من البطالة والتشرد، السائدين بوجه خاص في البلدان غير المستقرة اقتصاديا، كما أشاروا إلى ضرورة اتخاذ المجتمع المدني، لاسيما الأسرة والمدارس والمؤسسات المحلية، تدابير أخرى أوسع نطاقا. وشدد أحد المشتركين على أن الحرب التي تدور رحاها في بلده هي، بجلاء، عامل خاص مسبب للجريمة يساهم في تصاعد اتجاه النشاط الاجرامي عبر الوطني المنظم داخل بلده وفي البلدان المجاورة له على السواء. فعلاوة على شناعة جرائم الحرب، اتسع نطاق الجريمة المنظمة ليشمل المتاجرة بالأسلحة والاتجار بالمخدرات وتهريب أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي وتزوير العملة وسرقة السيارات وسلب المعونة الانسانية. وأكد أن الصراع من أجل تضيق نطاق الجريمة المنظمة ما زال متواصلا بالرغم من الحرب الجارية والخسائر الكبرى في أرواح العديد من موظفي انفاذ القانون والأضرار اللاحقة بصحة العديد منهم.

٣٧ - وعلق كثير من المشتركين على الصلات بين مختلف أشكال الاجرام. فمثلا، هناك في بلدان عديدة روابط بين الارهاب وتهريب المخدرات، فضلا عن أنشطة أخرى مثل الحض على الكراهية العنصرية. فبعض الجماعات المتطرفة والارهابيين يستخدم صلاته بالجماعات الاجرامية المنظمة لتمويل أنشطته والحصول على الأسلحة والمتفجرات. وهكذا، أصبحت الجماعات الاجرامية أقدر على تنسيق جهودها داخل الحدود الوطنية وعبرها، متيحة لنفسها بذلك فرصا لتحقيق أرباح أكثر. ومع أن بعض البلدان سجلت قدرا

من النجاح في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، ما انفكت بلدان أخرى تعاني بدرجة متزايدة من أنشطة العبور غير المشروعة التي يمكن اعتبارها دليلاً على حدوث تغيرات في المسارات التي تتبعها الجماعات الإجرامية المنظمة. وأشار إلى وجود صلات أيضاً بين الزراعة المكثفة للمحاصيل الموجهة إلى إنتاج المخدرات غير المشروعة والضرر الجسيم اللاحق بالبيئة. فالكميات الكبيرة من المنتجات الكيميائية التي يجري استخدامها تدمر المأوى الطبيعي لأنواع عديدة من الحيوانات والنباتات، مما يفضي إلى اضطراب أحوال الطقس المحلية ويفضي في نهاية المطاف إلى تصحر مساحات شاسعة من الأراضي كانت خصبة من قبل. وجرى التشديد على ضرورة عمل المجتمع الدولي في أقرب فرصة سانحة على كسر هذه الحلقة من الأنشطة الإجرامية المترابطة، وذلك باتخاذ إجراءات مضادة ملائمة.

٣٨ - ونوقشت أيضاً مسألة تعريف الجريمة المنظمة. وأشار عدد من المشتركين إلى أن قوانين بلدانهم تتضمن تعاريف للجريمة المنظمة تتعلق ببعض الخصائص الأساسية لهذه الجريمة. وجرى التشديد على أهمية التوصل إلى إيجاد تعريف موحد، نظراً للاختلافات بين النظم القانونية الوطنية وللحاجة إلى تعيين التدابير المضادة الفعالة تعييناً مناسباً. فنظراً لكون الجريمة المنظمة تتبع أنماطاً عديدة ولأن أنشطتها تدار وتنفذ وطنياً وإقليمياً ودولياً وتتسلل إلى أنشطة عديدة متنوعة تختلف وفقاً للفرص المتاحة، تبين أنه من الصعب حتى الآن الاتفاق على تعريف واضح موحد للجريمة المنظمة. ففي بعض المناطق، تتميز الجماعات الإجرامية بتنظيم محكم يقوم على بنى هرمية التدرج وتراعى فيه تقاليد ثقافية عريقة. وفي مناطق أخرى، يعد تنظيم الجماعات الإجرامية بالأحرى أقل إحكاماً، وتفترق هذه الجماعات نسبياً إلى بنية ثابتة؛ ونظراً لعدم اعتمادها على تقاليد ثقافية معينة، فهي تعتمد إلى إقامة وحل التحالفات مع غيرها من الجماعات والأفراد حسبما تمليه الظروف. وأشار مع ذلك إلى أن الجهود الرامية إلى تعريف الجريمة المنظمة لا ينبغي أن تصبح ممارسة يغلب عليها الطابع الأكاديمي الذي يؤخر تنفيذ تدابير مضادة فعالة.

٣٩ - وسلط المشتركون الضوء على عناصر من قوانين بلدانهم ومدى ملاءمتها للتصدي لمختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية المنظمة. واعتبر أن امتلاك طائفة كبيرة من التدابير الوطنية أساس ضروري للتصدي لهذا الاجرام تصدياً فعالاً، مما يوفر الأساس اللازم للتعاون الدولي العملي على مكافحته. وأفيد بأن من الأهمية تبين وتنفيذ تدابير فعالة على نحو عاجل وكفء، لاسيما وأن نظم العدالة الجنائية كانت تنزع في الماضي إلى أن تكون بطيئة جداً في الرد على مبادرات الجماعات الإجرامية. وأوصي بأن تحسن كل دولة قوانينها على ضوء الوضع الراهن، مستعينة ومستفيدة في ذلك بالصكوك والتجارب الدولية ذات الصلة. ودعي إلى بذل الجهود لتحقيق اتساق القوانين الوطنية والإجراءات العملية. وشجعت البلدان على تبادل المعلومات عن القوانين الجديدة التي سنت وعن التدابير الفعالة التي اتخذت، أو على إنشاء مركز تبادل معلومات يوفر المعلومات المقارنة. ونوه عدد من المشتركين بالجهود التي بذلها البلد المضيف لتبادل هذه المعلومات مع بلدان أخرى ولتقديم حلول قانونية رائدة يمكن تكييفها مع أنظمة قانونية مختلفة، ومنها مثلاً الأوامر الإدارية لوقف الأنشطة الإجرامية المزعومة.

٤٠ - وعين المشتركون عدة طرق محددة لضمان فعالية التشريعات الوطنية. وشملت هذه الطرق تمحيص القوانين المتعلقة بالتجمع الاجرامي، ومواءمة اجراءات التحقيق والاجراءات التنفيذية مع أشكال الاجرام الجديدة؛ ووضع مخططات لجمع البيانات؛ وتأثيم غسل الأموال، والتحقيق بشأن عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها. وتم التأكيد على ضرورة تحسين استعداد الشهود للتعاون مع الشرطة وتقديم أدلة الاثبات، وذلك بتوفير نظم فعالة لحماية الشهود، واتاحة المساومة لتخفيف العقوبة على المتهم مقابل الاعتراف، حسب الاقتضاء، والأخذ بمفهوم المسؤولية القانونية غير المباشرة. وبالإمكان توسيع نطاق القانون الجنائي، وعلى سبيل المثال، ارتأى بعض المشتركين أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين يعد طريقة فعالة لضمان مزيد من المساءلة من جانب الشركات ومواجهة الأنشطة الاجرامية المضطلع بها تحت ستار هيكل الشركة. كما يمكن اعتبار سلوك، مثل الإعداد لارتكاب جريمة متصلة بجماعة اجرامية، فعلا اجراميا. وذكر عدة مشتركين أن "قطع الطريق" قد اعتبر في بعض البلدان عملا اجراميا، بقصد المعاقبة بشدة على الأعمال الاجرامية التي ترتكبها جماعات منظمة. وأكد بعض المشتركين على أهمية فرض عقوبات على الجناة ترقى إلى مستوى خطورة جرائمهم، وكذلك أهمية انشاء آليات تتيح مزيدا من الدعم الفعال لضحايا الجريمة المنظمة.

٤١ - وشدد مشتركون آخرون على أهمية استهداف العصابات الاجرامية في مجموعها، إلى جانب رؤسائها وأرباحها، وشدد هؤلاء على عدم الاقتصار على "شن حرب استنزاف" على الأعضاء من المراتب الدنيا. فمعظم الجماعات الاجرامية تستقي قوتها وأمنها من السيطرة على اقليم معين أو نشاط معين، حيث تتنافس مع الحكومة الشرعية عن طريق فرض ضرائبها الخاصة غير المشروعة وعدالتها الفاسدة. ويجب أن يشكل تحسين القدرات الوطنية من أجل التصدي لهذه المشكلة أساس الاستراتيجيات المضادة التي يسترشد فيها بالاعتقاد الذي مفاده أن قائد المجموعة الاجرامية المنظمة يكون على الدوام قريبا من أموال المجموعة.

٤٢ - وأبلغ ممثلو المنظمات غير الحكومية المؤتمر الوزاري العالمي بالتسهيلات المتوافرة لمساعدة ضحايا الجريمة المنظمة، بما فيها التعويض والمشورة، التي كانت مفيدة بوجه خاص، في الحالات التي يصعب فيها تقديم مثل هذه المساعدة بسبب تنازع الاختصاصات القضائية الوطنية أو انعدام الوسائل. وأشار هؤلاء إلى امكانية انشاء صندوق عالمي لضحايا الجريمة عبر الوطنية المنظمة، على النحو الذي أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. كما أبلغ المؤتمر الوزاري العالمي بمبادرات أخرى اتخذت حديثا تتعلق بالمقاومة غير العنيفة للجريمة المنظمة والتعويض عن الأضرار وتأهيل المجرمين. وتشمل تلك المبادرات، على صعيد الشرطة المحلية، تقديم المعلومات ومجموعة متنوعة من التدابير الوقائية الأخرى تستهدف الجريمة المنظمة.

٤٣ - وفيما يتعلق بمراقبة عائدات الجريمة، أبدى عدد كبير من المشتركين موافقتهم على استنتاجات وتوصيات المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها الذي عقد في

كور مايور، إيطاليا، وعلى توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الاتحادات الأوروبية. وأشار إلى أهمية قيام جميع البلدان بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (E/CONF.82/15 و Corr.2) في أقرب وقت ممكن وبسن التشريعات اللازمة لتنفيذها. ويمكن توسيع نطاق أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ المتعلقة بعائدات الجريمة المتصلة بالمخدرات لتشمل أشكالاً أخرى من الاجرام الخطير، مما يزيد من شفافية النظم المالية. وذكر بعض المشتركين ان بلدانهم أحرزت قدرا من التقدم في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، ولاسيما بسن قوانين تنص على مصادرة الأصول المالية غير المشروعة والاستيلاء عليها، وباعتبار غسل الأموال جريمة جنائية، وباستحداث تدابير قانونية أكثر مرونة وفعالية تنص على استخدام التسليم المراقب في عمليات مكافحة المخدرات، وبالتخفيف من صرامة القوانين الخاصة بالسرية المصرفية. وكان هناك اتفاق على أن المكافحة الموفقة للجريمة عبر الوطنية المنظمة يجب أن تركز على هدم القاعدة التي تقوم عليها القوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية. وبخصوص اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والتفتيش عنها وضبطها ومصادرتها، ذكر عدد من المشتركين انه تم، في بلدانهم، توسيع نطاق الأحكام الخاصة بمكافحة غسل عائدات الجريمة المتصلة بالمخدرات لتشمل جميع عائدات الجريمة المنظمة. كما أسهمت بعض المصارف اسهاما كبيرا في الحد من غسل الأموال باستخدام اتفاقات خاصة تكفل التعرف على العملاء وابلاغ سلطات الادعاء المناسبة بالمعاملات المشبوهة.

٤٤ - وأشار إلى ضرورة تعزيز مؤسسات العدالة الجنائية كي تكون أقدر على مواجهة التحديات التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية المنظمة. ويجب أن يوفر للسلطات الوطنية ما يكفي من الموارد لتضطلع بالمهام المحددة لها على نحو فعال. كما اقترح أن تنظر الدول في انشاء وحدات أو أجهزة متخصصة للتحقيق في الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها وملاحقة الضالعين فيها قضائيا، وهي ممارسة سبق لدول عديدة أن عملت بها. وينبغي امعان النظر في التدابير التي يمكن تنفيذها داخل أجهزة إنفاذ القوانين لملافاة امكانية افساد المسؤولين على أيدي الجماعات الإجرامية. وينبغي اعادة النظر في النظام القضائي لضمان تزوده بالقدرة اللازمة للتعامل مع درجة التعقيد العالية التي بلغتها حالات عديدة تنطوي على جريمة منظمة، مثل حل أُلغاز عمليات الاحتيال المالي وغسل الأموال المعقدة حيث تنقل الأموال عبر عدد من البلدان والمؤسسات.

٤٥ - وأوصي باشتراك القطاع الخاص في اصلاح القوانين لمواجهة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، وذلك بتحديد الأنشطة التي يطالها هذا النوع من الاجرام وتقديم المساعدة في صوغ استراتيجيات مبتكرة. وتعتبر الهيئات العاملة في القطاع المالي وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية أمثلة على الهيئات الخاصة التي يمكن أن تكون مساهمتها مفيدة في هذه العملية.

٤٦ - وذكر ان اصلاح التدابير الوطنية ينبغي أن ينظر فيه لا في ضوء فعاليتها فحسب، بل من منظورات مختلفة أيضا، فيوضع في الحسبان مدى انتشار الجريمة المنظمة والضرر الذي تسببه للمجتمع،

وضرورة اجراء تلك الاصلاحات، وفعالية التدابير الأخرى المتخذة من قبل، واتساق أي تغييرات مقترحة مع المعايير والقواعد الدولية. وينبغي أن تكون الأوضاع الثقافية والاجتماعية الخاصة بكل بلد ماثلة أيضا في الأذهان. ولا بد لجميع التدابير المتخذة أن تضمن حماية حقوق الانسان واتباع الاجراءات القضائية حسب الأصول وتحقيق سيادة القانون. وشدد عدة مشتركين على ضرورة توفر فهم عميق للعوامل الأساسية للجريمة المنظمة وهيكلها وأنواعها. كما يلزم أن تستند القرارات المتعلقة بالاصلاح القانوني واتخاذ الاجراءات العملية إلى بحوث علمية مستفيضة وتحليل دقيق للبيانات.

٤٧ - وفيما يتعلق بتعيين أنجع أشكال التعاون الدولي على منع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها، أخذ كثير من المشتركين بالرأي القائل بأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين والتدابير التعاونية الرامية إلى مكافحة عائدات الجريمة ومراقبتها توفر طرائق فعالة أو تعدد في الواقع عوامل أساسية لتحقيق النجاح في هذا الصدد. وينبغي أن تكون لدى الدول شبكة من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بخصوص تلك المسائل، وينبغي أن يكون هدفها هو ضمان عدم كون أي بلد ملاذا آمنا للجريمة المنظمة وأرباحها. وقيل إن المعاهدات النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وبشأن تسليم المجرمين وبشأن نقل الاجراءات الجنائية تقدم توجيهها جليل القيمة للدول الراغبة في ابرام معاهداتها في تلك المجالات، سواء أكان ذلك على أساس ثنائي أو اقليمي أو عالمي، وكذلك للدول التي تلتزم سابقا تستند إليها على الصعيد الدولي.

٤٨ - وأوصى عدد من المشتركين بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى المضي قدما في ترويج المعاهدات النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة، مما ييسر تعاظم التعاون الدولي في العمل على مكافحة الجريمة. ذلك أن المعاهدات النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة تساعد على سد الثغرة بين مختلف النظم القانونية، بالإضافة إلى توفير اطار للدول التي تفتقر إلى الخبرة في التفاوض بشأن ابرام مثل تلك المعاهدات. كما ان من شأن توفير الأدلة الارشادية عن تنفيذ المساعدة المتبادلة في تسليم المجرمين، مع توافر المعلومات عن التشريعات والممارسات على الصعيد الوطني، أن يكون عاملا مفيدا، سواء اضطلع بذلك على الصعيد الثنائي أو الاقليمي، من خلال قدرات الأمم المتحدة في مجال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة الأخرى. وعلى ضوء أهمية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وفي حين تقدم في بعض البلدان مساعدة شديدة التنوع، حيثما أمكن، ودون اقتضاء وجود معاهدة أو المعاملة بالمثل أو حالة الاجرام المزدوج، فإن الاحتياجات تتباين في بلدان أخرى. وذكر أيضا ان هناك معوقات تعرقل تسليم المجرمين، وأنه ينبغي ايجاد حل لها، ومنها مثلا عدم تسليم الرعايا. ولذا، فإن احراز التقدم في سبيل تجسيد مبادئ الانصاف والديمقراطية في جميع نظم العدالة الجنائية من شأنه أن يقلل عدد حالات رفض طلبات تسليم المجرمين.

٤٩ - وأشار إلى أن عددا من المبادرات الاقليمية اتخذ للتصدي للجريمة عبر الوطنية المنظمة، ومنها اتفاقيات ومعاهدات اقليمية مثل اتفاقية ستراسبورغ بشأن غسل الأموال، التي فتح باب الانضمام إليها

أمام الأطراف الموجودة خارج المنطقة؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية التي اعتمدها الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا.

٥٠ - ولوحظ أنه يمكن كذلك القيام بعمليات مشتركة لانفاذ القانون، على أساس اقليمي أو بين بلدان تقع في مناطق مختلفة، وأفاد عدد من المشتركين بأن بلدانهم أحرزت نجاحا فائقا في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة باتباع ذلك النهج. وأشار إلى أن فرق العمل المشتركة هذه يمكن أن تشمل الشرطة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من المسؤولين كموظفي الجمارك المنتمين إلى البلدان المعنية، وأن هذه الفرق يمكن أن تركز اهتمامها على حالات معينة أو أنواع معينة من الجرائم كعمليات الاتجار غير المشروع. وأفيد بأنه يمكن في عدد من البلدان سن قوانين تجيز للحكومات المعنية أن تتقاسم فيما بينها أية عائدات من الجريمة تصادر؛ بينما لا يمكن سن هذه القوانين في بلدان أخرى.

٥١ - وأفيد بأن منظمة اقليمية أنشأت فريقا عاملا مخصصا لمصادرة عائدات الجريمة، وبأن عددا من سلطات انفاذ القانون التي تشكل جزءا من الفريق العامل أنيطت بها مهمة استحداث سبل جديدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة. وأشار إلى أن بلدا آخر أنشأ أمانة لكي تتولى تنسيق عملية تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة استخدام عائدات الجريمة، وأن من المزمع تمويل هذه الأمانة بواسطة الأصول المصادرة من المنظمات الاجرامية. ودعي إلى التشجيع على التعاون فيما بين مختلف المناطق الجغرافية داخل البلد الواحد، لاسيما في البلدان الكبيرة التي توجد فيها ولايات أو مقاطعات ذات ادارة مستقلة وكذا بين مختلف أجهزة الدولة المعنية بانفاذ القانون، مثل الشرطة والسلطات القضائية والجمركية والضريبية والمعنية بالهجرة. وذكر عدد من المشتركين أن خططا يجري وضعها لكي تنشأ في بلدانهم مراكز تدريب أو محافل دولية أو اقليمية أو دون اقليمية للتخطيط الاستراتيجي لأجهزة انفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية. وأفيد بأن مراكز التدريب أو المحافل المذكورة ستعنى بالتصدي للجريمة المنظمة أو ببعض أشكالها المحددة كالارهاب. وجرى التشديد على ضرورة توحيد هذه الجهود وتنسيقها، وعند الامكان تنفيذها بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية الملائمة.

٥٢ - وذكر عدد من المشتركين ان تبادل المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات أساسي لاقامة تعاون دولي فعال. وقيل إن بإمكان الحكومات انتداب موظفي اتصال إلى بلدان أخرى لترويج تبادل المعلومات عن العمليات والمعلومات الأعم عن أنشطة الجماعات الاجرامية. ودعي إلى اقامة سلطات مركزية تعنى بالنظر في الطلبات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين بأسرع ما يمكن وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بمقتضيات التحقيق والملاحقة القضائية في حدود الاختصاص القضائي لكل منها، ومن ذلك مثلا المتطلبات والشكليات المتعلقة بالبيانات. وأشار إلى امكانية تبادل المعلومات أيضا بشأن القوانين والتجارب الوطنية في مجال مكافحة الجريمة. وعرضت أيضا فكرة انشاء نظام دولي للانذار المبكر بالجريمة المنظمة. وقيل إن هذا النظام ينبغي أن يوفر تحاليل مدعومة بالبيانات بشأن أحدث الاتجاهات والتطورات، وأشار إلى امكانية وصله ببيانات مثل شبكة معلومات الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٥٣ - وشدد عدد من المشتركين على أهمية التعاون التقني فيما بين الدول. فالدول التي لديها نظم أكثر تطوراً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي لها أن تتعاون مع الدول التي تطلب المساعدة، وذلك إما على مستوى ثنائي وإما بتنسيق من الأمم المتحدة. وقيل إن هذه المساعدة يمكن أن تكون على شكل تدريب الشرطة وأعضاء النيابة العامة، أو على شكل اعداد مشاريع القوانين أو توفير المعدات والتدريب على إدارة المعلومات. ولوقي بالترحاب اقتراح الحكومة الإيطالية الداعي إلى إقامة مركز أقاليمي خاص لتدريب الشرطة من أجل تزويد المحققين والقضاة بالمهارات المتخصصة والخبرة الفنية اللازمة للتصدي بفعالية للجريمة عبر الوطنية المنظمة، بوصفه مبادرة مفيدة تستحق التأييد.

٥٤ - واتفق المشاركون على أن من الضروري أن يكون التعاون الدولي عملياً فعالاً. وكان من المواضيع المتداولة الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة تهدف إلى التوفيق بين قوانين العدالة الجنائية وممارساتها وإلى زيادة التعاون بين البلدان سواء فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتجارب أو فيما يتعلق بالتحري في القضايا الجنائية المحددة والمحاكمة عليها. ومن أجل زيادة تعزيز التعاون الدولي العملي، اقترح أحد المشتركين اعداد دراسة عن التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عبر الحدود الوطنية، وطرائق مراقبة الأسلحة النارية داخل كل بلد على حدة، وتعزيز التعاون الدولي في هذه المسألة. ورأى وفد آخر ضرورة اعداد دراسة عن طرائق منع الاتجار الدولي في القصر.

٥٥ - وأعرب عن شتى الآراء بخصوص جدوى اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة. وقال أحد المشتركين إنه ينبغي للحكومات أن تركز أولاً على وضع مبادئ توجيهية ترمي إلى إتاحة خيارات تكون مقبولة لدى جميع الدول، ويمكن أن تكون منطلقاً لجعل النظم القائمة في كل بلد على حدة متماثلة بقدر الامكان، خطوة فخطوة. وشدد بعض المشتركين على أهمية تحديد أهداف وغايات واقعية يمكن تحقيقها في حدود الموارد المتاحة. وقالوا إن ذلك يستوجب تحديد الأولويات واجراء تقييم دقيق للمزايا النسبية لجميع الاقتراحات. وينبغي موازنة فائدة هذه الاتفاقية مع الموارد اللازمة لصوغها وانفاذها. ونصح بعض المشتركين بتوخي الحذر، ملاحظين أنه لا ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بمهام جديدة، ما لم تكن لديها الموارد اللازمة لذلك. وقيل إنه ينبغي أن يكون هناك توافق في الآراء بين أعضاء المجتمع الدولي حول ماهية الاجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة وحول ما ان كانت هناك ضرورة لاتخاذ أية تدابير غير التي سبق اتخاذها على الصعيد الوطني. وينبغي أن تنفذ الأساليب وما يتصل بها من القواعد والمعايير المتاحة حالياً للدول الأعضاء، مثل معاهدات الأمم المتحدة النموذجية، تنفيذاً كاملاً قبل اتخاذ مبادرات اضافية. كما لوحظ أن الدول لم تصدق جميعها على اتفاقية عام ١٩٨٨ وأنه قد يكون من السابق لأوانه، والحال هذه، صوغ اتفاقية أخرى مماثلة. وينبغي أيضاً مراعاة الصعوبات المحتملة المقترنة بالتوصل إلى اتفاق حول اتفاقية، بالنظر إلى الفوارق بين مختلف البلدان في النظم والممارسات القانونية.

٥٦ - وساند مشتركون آخرون الاقتراح الرامي إلى اعداد اتفاقية بشأن الجريمة عبر الوطنية المنظمة، قائلين انه لن يكون من السابق لأوانه الاضطلاع بمثل هذه المهمة. وأكدوا على ضرورة الشروع في اعداد

الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، على اعتبار حجم العمل الذي ينبغي القيام به والنمو التصاعدي الهائل للجريمة عبر الوطنية المنظمة. وقالوا إنه يلزم اتخاذ تدابير مبتكرة لمواجهة خطر الاجرام، وان تأخير التصدي للقضايا العويصة لن يفيد سوى الجماعات الاجرامية عبر الوطنية المنظمة. ولوحظ أنه لدى اعداد اتفاقية عام ١٩٨٨ كان بعض التدابير، مثل التدابير المتعلقة بغسل الأموال، يبدو جديدا لعدد كبير من الدول؛ غير أن تلك التدابير أصبحت، منذئذ، مقبولة على نطاق واسع. وارتأت بعض الوفود أنه اذا وضعت اتفاقية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة فسيكون لها أثر مماثل، وبناء عليه ينبغي أن تكون اتفاقية عام ١٩٨٨ نموذجا مفيدا لاعداد صك جديد. ومن شأن ذلك أن يوفر اطارا للتعاون تمس الحاجة اليه، يشمل جميع الدول سواء منها النامية والمتقدمة النمو.

٥٧ - واقترح أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في إعداد مثل هذا الصك، وقيل إنها قد تود أيضا أن تنظر إبان دورتها الرابعة في اسناد تلك المهمة إلى فريق خبراء. واقترح أيضا أن تنص تلك الاتفاقية على جملة أمور، منها جعل المشاركة في منظمات من طراز المافيا جرما جنائيا؛ وجعل الاشتراك في الأعمال التحضيرية المرتبطة بالجريمة المنظمة عملا جنائيا؛ وجعل الأفراد مسؤولين جنائيا عن أفعال جماعتهم؛ وأن تنص كذلك على تخويل سلطات تحقيقية خاصة؛ وأن تتضمن تدابير من أجل حماية الشهود. وقيل إنه ينبغي أيضا التحسب بوجه خاص لتعزيز الترتيبات الاقليمية. وذكر انه ما من تدابير ترد في الاتفاقية إلا وينبغي أن تكون متسقة مع الدساتير الوطنية وتراعى فيها على النحو الواجب حقوق الانسان. وقيل إنه ينبغي كذلك أن يكون برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية محور المساعي والاستراتيجيات المتعلقة بأية اتفاقية بشأن مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة.

٥٨ - وشدد كثير من المشتركين على أهمية الترتيبات الاقليمية، التي يمكن إما اقامتها بمفردها أو ادماجها في صكوك أو مخططات أخرى متعددة الأطراف.

٥٩ - كما شدد العديد من المشتركين في بياناتهم على أن الافتقار إلى العاملين المؤهلين في الأجهزة الوطنية المكلفة بانفاذ القوانين أو في نظم العدالة الجنائية، والافتقار إلى البنى التنظيمية والمعدات المناسبة، يشكلان عقبات خطيرة أمام الجهود التي تبذل في بلدانهم لتخفيف آثار الجريمة المنظمة. وقالوا إن المساعدة التقنية عامل حاسم في احراز السيطرة على الموقف وان البلدان في حاجة إلى الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف. وإن للأمم المتحدة فائدتها في تنسيق وتقديم مختلف أنواع المساعدة التقنية، التي تمتد من توفير التدريب وحلقات العمل وتوفير الخبراء والمعدات وإعداد المواد المرجعية إلى تقديم المساعدة على اصلاح القوانين وتوفير الخدمات الاستشارية.

٦٠ - وكان هناك اتفاق عام على أن شح الموارد يستوجب تخطيطا وتنسيقا دقيقين للجهود بغية تحقيق أفضل استفادة ممكنة من الموارد المتاحة. وشدد عدد من المشتركين على ضرورة التركيز في جهود الدول على الأنشطة التي يتوخاها اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية، ومن ذلك توفير الموارد الوافية للهيئات المطلوب منها تنفيذ التوصيات، بما في ذلك توفير التمويل الكافي للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٦١ - وأعرب عدد من المشتركين عن تأييدهم لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي يعمل بتوجيه من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأيدوا إدراج موضوع الجريمة عبر الوطنية المنظمة، بوصفه موضوعاً ذا أولوية، في البرنامج. وقالوا إن من المهم تنسيق ما يبذله البرنامج من جهود مع جهود المؤسسات الأخرى والدول الأعضاء. وأكدوا على ضرورة التعاون بين برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات.

٦٢ - وقيل إن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دوراً عالمياً هاماً ينبغي أن يؤديه، بالرغم من موارده المحدودة جداً. ويؤدي هذا البرنامج وظيفة مفيدة في مساعدة الدول على تعيين المشاكل ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بحيث يساعد كلا منها على تلبية احتياجاته. وعلاوة على ذلك، تمثل الأمم المتحدة محفلاً ملائماً لتبادل الخبرات الوطنية والإقليمية بما ييسر التعاون الدولي ويساعد الدول الأعضاء على تعيين مواطن الضعف في النظام العالمي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مثل الملاذات الآمنة المتاحة للمجرمين ولعائدات الجريمة. وقيل إن بوسع الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة على أفضل نحو حيثما تكون هناك حاجة واضحة إليها، مثل التنسيق وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال.

٦٣ - وفي حين رأى بعض المشتركين أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يعمل في إطار موارده الموجودة، مما قد يقتضي زيادة تحديد أولويات المهام، شدد مشتركون آخرون على ضرورة زيادة استجابة البرنامج لاحتياجات الدول الأعضاء وتزويده على نحو أفضل بما يلزم لذلك؛ ولهذا حثوا على تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمنحه صلاحيات إضافية وبالموارد الضرورية لجعله قادراً حقاً على مواصلة عمله. وقيل إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تواصل تحليل التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف المقررة للبرنامج وأن تجري تقييماً لاحتياجاتها المستقبلية. ويمكن أن تتضمن الأعمال الهامة المقبلة إعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة ويبين تفاصيل الخطوات المحددة التي ينبغي أن تتخذ على كل من الصعيد الوطني والصعيد الثنائي والصعيد المتعدد الأطراف في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، ويمكن أن تتضمن كذلك إنشاء جهة لتبادل المعلومات بخصوص التشريعات والممارسات الوطنية.

رابعاً - الإجراء الذي اتخذته المؤتمر الوزاري العالمي

ألف - إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة

٦٤ - إبان الجلسة الخامسة للجنة الجامعة، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ رئيسها في تقريره إلى الجلسة العامة بنتائج أعمال اللجنة الجامعة، فسلط الضوء على محور التركيز الرئيسي في التوصيات، بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CONF.88/L.4. وفي بيانه الاستهلالي، أعلم المؤتمر الوزاري بحصيلة المشاورات التي عقدت في إطار اللجنة بشأن مشروع القرار المعنون "إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة" (E/CONF.88/L.1)، وكذلك بمقترح العمل المقدم

من حكومة الأرجنتين للترويج لفكرة إبرام اتفاقية عالمية بشأن الجريمة عبر الوطنية المنظمة، الوارد في الوثيقتين E/CONF.88/L.2 و Add.1. وذكر رئيس اللجنة الجامعة أن وفد الأرجنتين قد سحب مقترحاته الواردة في الوثيقتين E/CONF.88/L.2 و Add.1، وذلك بالنظر إلى التعديل الذي أدخل على الفقرة ٣٤ من مرفق مشروع ذلك القرار.

٦٥ - وقرأ أمين المؤتمر الوزاري العالمي التعديلات المدخلة على الإعلان السياسي وخطة العمل العالمية.

٦٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر الوزاري العالمي مشروع ذلك القرار بالتزكية (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، من مشروع القرار). وقد أعرب أحد الوفود عن عدم ارتياحه لعدم التركيز بشدة على الإرهاب باعتباره شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، على الرغم من سروره بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه.

باء - إنشاء فرقة عمل دولية

٦٧ - إبان الجلسة الخامسة، كان معروضا على المؤتمر الوزاري العالمي مشروع مقرر (E/CONF.88/L.5) معنون "إنشاء فرقة عمل دولية"، قدمته إيطاليا، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة الجامعة.

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر الوزاري العالمي مشروع ذلك القرار بالتزكية (انظر الفصل الأول، الفرع باء، من القرار).

خامسا - اعتماد تقرير المؤتمر الوزاري العالمي

٦٩ - إبان الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة تقرير اجتماعه (E/CONF.88/L.3 و Add.1).

سادسا - اختتام المؤتمر الوزاري العالمي

٧٠ - بعد اعتماد التقرير، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات: جنوب افريقيا بالنيابة عن المجموعة الافريقية، والفلبين بالنيابة عن المجموعة الآسيوية، وألمانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأعرب ممثلو المجموعات الإقليمية عن امتنانهم لحكومة إيطاليا للمبادرة بتنظيم المؤتمر وللحفاوة الكريمة التي قدمتها إلى جميع المشاركين. كما أعربوا عن ارتياحهم للنتائج المجدية التي خلص إليها المؤتمر، الذي كان معلما بارزا: إذ تبدى فيه تصميم الدول على تشكيل جبهة مشتركة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة. كما أن توافق الآراء الذي تم

التوصل إليه أظهر عمومية الغرض، ومن ثم ينبغي للمبادرات المتخذة أن تدفع قدما بالعمل المشترك على مكافحة ظاهرة الإجرام المنظم، التي تقوض التنمية الوطنية والاستقرار الاقتصادي والسلام الاجتماعي والسلامة العامة. والمهمة الباقية الآن هي ترجمة الإرادة السياسية المعلنة إلى حقيقة واقعية ملموسة.

٧١ - وأكد المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، في تعليقاته الختامية، على أن الحضور ومستوى الوفود الرفيع قد أبرزوا بوضوح الأهمية الحيوية التي يسندها المجتمع الدولي إلى قضية الجريمة عبر الوطنية المنظمة. وذكر أن مما قدمه المؤتمر الإرشاد القيم للدول وللأمم المتحدة، على حد سواء، بشأن الأسلوب الذي يتبع في مكافحة هذا الشكل من الإجرام. ومع أنه لم يكن بوسع أحد أن يتوقع تحقيق نتائج أفضل، فليس ثمة من سبب يدعو إلى الرضا عن النفس، بما أنه ما زال هنالك الكثير مما ينبغي القيام به. وأردف بقوله إن الأمم المتحدة ملتزمة التزاما شديدا بمواصلة تعبئة جهود الدول من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر.

٧٢ - واختتم المؤتمر ببيان للسيد سيلفيو برلسكوني، رئيس وزراء إيطاليا ورئيس المؤتمر، قال فيه إن الحرب المعلنة على الجريمة المنظمة ليست حربا تخوضها الدول بمفردها؛ بل إن الدول لن تستطيع مكافحة قوى الشر إلا بتشكيل "قوة متعددة الجنسيات". ومن ثم، فإن ظهور مفهوم مشترك في تعريف الجريمة عبر الوطنية المنظمة هو خطوة مهمة إلى الأمام في سبيل تحقيق التصميم الدولي على مكافحتها. وأكد أن المؤتمر أظهر أن الأمم المتحدة تمثل الموئل الطبيعي لتسيير شؤون هذا الكفاح. ومن ثم، فإن نجاح برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتوقف على استمرار التزام الدول، بعد المؤتمر، لا سيما من حيث أنه نجح في توجيه رسالة شديدة في جميع أنحاء العالم، وتناقلتها أيضا وسائط الإعلام الدولية. ومن شأن ذلك أن يساعد على توعية المواطنين بأنهم ليسوا وحدهم، بل إن الحكومات ستصرف من أجل ضمان حريتهم وكرامتهم وأمنهم.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر الوزاري
العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CONF.88/1	٣ (أ) ، (ب)	جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح
E/CONF.88/2	٤	المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية المنظمة في مختلف مناطق العالم
E/CONF.88/3	٥	التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية المنظمة؛ مبادئ توجيهية ملائمة من أجل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي يجب اتخاذها على الصعيد الوطني
E/CONF.88/4	٦	أشكال التعاون الدولي الأكثر فعالية في منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة على صعيد التحقيق والملاحقة القانونية والقضاء
E/CONF.88/5	٧	الطرائق والمبادئ التوجيهية الملائمة لمنع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة على الصعيدين الإقليمي والدولي
E/CONF.88/6	٨	جدوى إعداد صكوك دولية بما في ذلك الاتفاقيات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة
E/CONF.88/7	٩	استنتاجات وتوصيات المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها: نهج عالمي
E/CONF.88/L.1	١٠	الاستنتاجات والتوصيات مذكرة شفوية من الممثل الدائم لإيطاليا، مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا
E/CONF.88/L.2	١٠ ، ٨	إمكانية وضع صكوك دولية بما فيها اتفاقيات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة المذكرة المقدمة من الإدارة المعنية ببرامج الوقاية من تعاطي المخدرات وبتدابير مكافحة الاتجار بالمخدرات، التابعة لرئاسة الجمهورية الأرجنتينية، بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والممهورة بتوقيع السيد إ. ألبرتو ليستيلي وزير الخارجية، والموجهة إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا
E/CONF.88/L.2/Add.1	١٠ ، ٨	إمكانية وضع صكوك دولية بما فيها اتفاقيات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة رسالة واردة من وفد الجمهورية الأرجنتينية

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
مشروع تقرير المؤتمر الوزاري العالمي	١١	E/CONF.88/L.3
مشروع تقرير المؤتمر الوزاري العالمي	١١	E/CONF.88/L.3/Add.1
تقرير اللجنة الجامعة مشروع قرار إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة	١٠	E/CONF.88/L.4
مشروع قرار بشأن إنشاء فرقة عمل دولية، مقدم من إيطاليا	١٠	E/CONF.88/L.5
معلومات للمشاركين		E/CONF.88/INF.1
قائمة بأسماء المشاركين		E/CONF.88/INF.2/Rev.1

— — — — —